

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الجلسة 646

الجمعة 6 نيسان/أبريل 2001، الساعة 10/00
فيينا

محرر مستنسخ غير منقح

الرئيس: السيد كوبال (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة الساعة 10/20

أيها المندوبون الكرام، كما قلت بالأمس فإننا سنستأنف اليوم النظر في البند الخامس من جدول أعمالنا "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء" وسنسمح لممثل رابطة القانون الدولي ILA بإدلاء تقرير بشأن أنشطة المنظمة، وبعد ذلك إذا ما وددت بعض الوفود أن تأخذ الكلمة وننتهي بذلك النظر في البند الخامس من جدول الأعمال. وإنني أدعو الآن ممثل رابطة القانون الدولي السيد بوكشتيغل لكي يأخذ الكلمة وهو رئيس لجنة قانون الفضاء، وسيدلي بيانا يوضح لنا أنشطة منظمته رابطة القانون الدولي. تفضل سيدي.

السيد بوكشتيغل (رابطة القانون الدولي)
(ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرا جزيلا سيدي الرئيس، وشكرا على وجه الخصوص لإعطائي الفرصة لكي أتحدث أمام هذا الملء لأحيطكم علما بأنشطة رابطة القانون الدولي فيما يخص تطوير قانون الفضاء.

لعلكم تعلمون أنه قد تم توزيع تقرير خطي بشأن أنشطتنا وذلك في إطار الوثيقة A/AC.105/C.2/L.223. وبما أن الوثيقة وزعت عليكم فإنني سأكتفي بإدلاء بعض الملاحظات القصيرة.

إن لجنة الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي قد قدمت تقارير عن التقدم المحرز في أنشطتها في كل سنة، قدمت هذه التقارير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ونحن نحاول أن نستوفي هذه المعلومات في كل سنة.

الرئيس: بدأت أعمال جلسة اللجنة الفرعية القانونية، أعلن افتتاح الاجتماع 646 للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقبل أن نستمر في مناقشاتنا صباح اليوم، أود أن أبين لكم باختصار جدول أعمالنا لصباح اليوم.

صباح اليوم سنستأنف النظر في البند الخامس من جدول أعمالنا، ونأمل أن ننتهي منه، وهذا البند الخامس عنوانه "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء" وسنستأنف كذلك في الجلسة العامة النظر في البندين السادس والسابع من جدول الأعمال وكما قلت بالأمس في العصر فإنني اعتزم كذلك أن ننتهي من النظر في البند السابع من جدول أعمالنا في جلسة صباح اليوم. وبعد ذلك قد نستطيع النظر في الجلسة العامة في البند التاسع، على أساس أولي، هذا البند التاسع الذي يحمل عنوان "استعراض مفهوم دولة الإطلاق"، وبعد ذلك عند رفع الجلسة العامة فإن الفريق العامل المعني بالبندين السادس سيجتمع للمرة الثالثة تحت رئاسة السيدة فلوريس من المكسيك. وإذا سمح لنا الوقت بعد ذلك، فإن الفريق العامل المعني بالبندين التاسع "استعراض مفهوم دولة الإطلاق" سيجتمع باجتماعه الأول.

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 27/50 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1995، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالإنكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقي باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل الا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة الترجمة والتحرير: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0708, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

في المادة السادسة بشأن المسؤولية الدولية بحيث نضفي المزيد من الإيضاح على هذه الأحكام، وأن نتحدث عن التزام ممكن للدولة لكي تقوم بتطبيق القوانين، القانون الدولي فيما يخص الإشراف على الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الهيئات التابعة للقطاع الخاص في الفضاء الخارجي. وقد تم الإعراب عن القلق التالي إذا ما تم إدخال أي تعديلات، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر على القوانين والقواعد الرئيسية المنصوص عليها في هذه المعاهدة. إذن، بدلا من إدخال التعديلات والتحسينات، من شأننا أن نضع صكاً دولياً جديداً يحكم الأنشطة الفضائية التجارية بوجه خاص.

فيما يتعلق باتفاقية المسؤولية لسنة 1972، فإن لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي أيدت هذه الاتفاقية تأييداً كاملاً، وأعربنا عن رأينا للجنة الفرعية القانونية في 1998، وشجعنا الدول على تطبيق المادة الثالثة وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة [277؟] الذي ينص على مبدأ المعامل بالمثل وذلك وفقاً للأحكام التي تصدرها لجنة تسوية المطالبات. وقد أوصت اللجنة بمواصلة هذه الاتفاقية، اتفاقية المسؤولية، مع الظروف الحالية والوضع الراهن. وعلينا أن نضفي المزيد من الاتساق بين أحكام هذه اللجنة ولاسيما المادة الرابعة، ويجب أن نحيل وندرج إشارة إلى ملاك ومشغلي الأجسام الفضائية.

وخلافاً للرأي العام السائد بين أعضاء لجنة قانون الفضاء الذي يقضي بضرورة اعتماد التفسير التقليدي لهذه المعاهدات ووضع اتفاقيات جديدة لإدخال التعديلات اللازمة، فإن هذا الرأي لا ينسحب على اتفاق القمر، فإن العدد القليل من التصديق على هذه الاتفاقية، اتفاقية القمر، ينم على أن المجتمع الدولي ليس مستعداً لاعتماد مثل هذا الاتفاق، ولذلك ينبغي النظر في إمكانية وضع نظام دولي لإدارة موارد القمر.

ولجنتنا يتلخص رأيها فيما يلي، إما أن نحسن هذا الاتفاق وإما أن نستبدله بأخر. والسيد فانس [؟يتعذر سماعها؟] من هولندا قد أشار إلى أن الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء لم تبدي أي اهتمام باتفاق القمر.

وقد تزايد اتفاق الآراء بين أعضاء اللجنة فيما يخص الاستلزام من قانون البحار ولاسيما من الجزء الحادي عشر من اتفاقية Montego Bay لعام 1982، هذا الجزء المعني بالتشريعات الوطنية في مجال قانون البحار. وكما تعلمون فإن الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية قد أدى إلى المزيد من التفاوض للنظر في إمكانية التنفيذ بشكل أفضل.

ونذكركم أن هناك مصدر للكثير من المعلومات في إطار الكتيب الذي تصدره بعد كل سنة، بعد انعقاد اجتماع رابطينا السنوي. وهذا الكتيب يشتمل على الاستبيانات التي نرسلها إلى الدول الأعضاء ويشتمل كذلك على ردود الدول على هذه الاستبيانات والبيانات التي تم إدلائها أثناء المؤتمر.

وبالإضافة إلى ذلك هناك القرارات التي تتخذها جمعية رابطة القانون الدولي في كل دورة لها، وتشتمل كذلك على القرارات المعنية بلجنة قانون الفضاء. وكما قلتم سيدي الرئيس، فإني أنا أترأس لجنة قانون الفضاء ولدينا مقرر من الأرجنتين، وأعضاء هذه اللجنة خبراء، وأعضاء بارزين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأعضاء كذلك في هذه اللجنة الفرعية القانونية. ونحن نعتمد نهجاً مشتركاً بين التخصصات في ممارسة أنشطتنا ونتعاون مع السيد الأستاذ ريكس من ألمانيا، وهو عضو في اللجنة الفرعية العلمية ونتعاون كذلك مع الأستاذ بيريك والسيد زميلنا من الأرجنتين.

ولجنة قانون الفضاء التابعة لمنظمتنا تنظر في المواضيع التالية:

- 1- استعراض معاهدات قانون الفضاء بالنظر إلى أنشطة الفضاء التجارية. إذن، نحن نركز على الجوانب التجارية لهذه الأنشطة.
- 2- تسوية المنازعات ذات الصلة بأنشطة الفضاء.
- 3- الحطام الفضائي.

والتفاصيل واردة في التقرير المعروف عليكم وسأولي اهتماماً خاصاً لبعض الموضوعات الواردة في إطار البند الرابع من جدول أعمال هذه اللجنة الفرعية، وسأدلي ببعض الملاحظات القصيرة بشأن هذه الموضوعات الثلاث.

أولاً، استعراض معاهدات قانون الفضاء بالنظر إلى أنشطة الفضاء التجارية، فوفقاً لما ورد في تقريرنا الأخير المقدم إلى اللجنة، فإننا قد قدمنا لكم نتائج دراستنا بشأن هذا الموضوع وذلك بالإشارة إلى المؤتمر التاسع والستين لرابطة القانون الدولي الذي انعقد في شهر تموز/يوليو الماضي.

فيما يتعلق بمعاهدة الفضاء لعام 1967، فإنه بوجه عام كنا نعتبر هذه المعاهدة مرنة بالحد الكافي لكي تكون قاعدة لتنظيم أنشطة الهيئات التابعة للقطاع الخاص في الفضاء الخارجي. والسيد الأستاذ هوبر من ألمانيا، قد وضع أننا بحاجة إلى تحسين هذه المعاهدة لإضفاء المزيد من الإيضاح على بعض المفاهيم، مثل مفهوم الفضاء الخارجي وإيجاد حل لمشكلة تعيين حدود الفضاء وتعريف الأجسام الفضائية وتحديد ما هو المقصود بالضبط من النافع المشتركة. وقد اقترح كذلك أن نغير الأحكام الواردة

الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وباء، طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

السادة الأعضاء، سوف نواصل النظر الآن في إطار الجلسة العامة في البند السادس من بنود جدول الأعمال، أي "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وباء، طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية". هل لدينا على القائمة أي متحدثين في هذا الخصوص؟ ليس هناك أي متحدثين مسجلين بشأن هذا البند. هل هناك ضمن الوفود الحاضرة أو المراقبة أي وفد يطلب الكلمة؟ أوكرانيا.

السيدة ماليشيفا (أوكرانيا) (ترجمة فورية من اللغة الروسية): شكرا سيادة الرئيس السيد الرئيس، درس وفد بلادي بعناية الوثيقة التي اقترحتها علينا الأمانة، والتي تلخص إجابات وردود الدول على الاستبيان فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، حيث أن أوكرانيا ضمن الدول التي لم تعطي إجابة رسمية على هذا الاستبيان، فنرى أننا يتعين علينا أن نعلق على هذا الموضوع من المنظور العام فقط، ونسترعي الانتباه هنا إلى نقاط، أولاً، هل أن الردود الواردة بشأن الاستبيان، تسمح لنا بأن نجيب فوراً على السؤال التالي، هل هناك فائدة أم لا من تعيين حدود الفضاء الخارجي والمجال الجوي؟ فهذا الاستبيان في واقع الأمر أثار شكوكنا أكثر من قبل بالنسبة للجسم الفضائي واختلاف النظام الواجب التطبيق، تبعاً لما إذا كان الجسم موجوداً في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، إذا ما كان القانون هو القانون الأيكولوجي أو القانون الجوي أو قانون الفضاء أو غيره، وهناك كذلك مبدأ تعزيز سيادة الدول على مواردها الطبيعية، وعلينا أن نجد كذلك الإجابة على تساؤلات أخرى، ولكننا لا نرى في واقع الأمر علاقة بين تلك الأسئلة التسعة وموضوع تعيين الحدود.

وفد أوكرانيا يعتبر أن جهود اللجنة الفرعية في هذا المجال يجب أن تتركز أساساً، أو أن يركز أساساً على السمات الخاصة.

ومن ناحية أخرى فإن لجنتنا الفرعية وعلى ضوء النتائج التي حصلنا عليها من قبل، سيصعب عليه أن يعين حدود الفضاء الخارجي انطلاقاً من الفضاء الجوي. ولكننا لا نود أن نعترض على هذا

وعلينا أن ننذكر من التقارير السابقة للرابطة والتي رفعت للكوبوس أن الرابطة قد راجعت نصاً حول مشروع اتفاقية يخص تسوية المنازعات في مؤتمر ILA في 1988، هناك فقط تعديلات طفيفة قد أدخلت في باريس في المؤتمر 84 ومن بين السمات البارزة لهذا المشروع تبدو الإشارة إلى المادة 10 التي تترك الباب مفتوحاً أمام كيانات من القطاع الخاص لكي تكون أطرافاً في آلية تسوية النزاعات التي تنشأها الاتفاقية للدول ذات السيادة، كذلك أعطيت ولأية للرابطة كي تواصل النظر في هذا الموضوع.

أما بالنسبة للموضوع الثالث، الحطام الفضائي، والذي تناولته الرابطة في الأونة الأخيرة، ومع التذكير بما سبق أن قدمته رابطة القانون الدولي إلى الكوبوس من تقارير على إثر اعتماد صك الـ ILA الدولي بشأن حماية البيئة من الأضرار التي يسببها الحطام الفضائي الذي اعتمد في المؤتمر السادس وستون في بوينيس آيريس، ظل الموضوع قيد دراسة مستمرة من جانب الـ ILA، وكثيراً ما يشار إلى هذا الصك كما كان الأمر في الماضي، وكذلك التشجيع على تناول الجانب القانوني للحطام الفضائي في إطار اللجنة الفرعية القانونية للكوبوس وفي إطار الرابطة كذلك.

هذا كل ما لدي سيادة الرئيس في هذا التقرير الموجز، وأود أن أشجع أياً منكم، إذا ما رغبتكم في مزيد من المعلومات أن تتصلوا بي أو بالبروفيسور ويليام من الأرجنتين.

الرئيس: شكراً على هذا التقرير الخاص بأنشطة رابطة القانون الدولي، وهي مؤسسة من أقدم المؤسسات التي عملت في مجال وضع القانون الدولي، وكذلك جدير بالذكر أن نشير إلى لجنة قانون الفضاء بالرابطة التي تترأسها أنت. وأود أن أغتنم هذه الفرصة كي أعلم اللجنة الفرعية بان البروفيسور بوكشتينغل كان مديراً لمعهد قانون الفضاء في جامعة كولونيا، وهذا المعهد أسس في عام 1925، ووسع نطاق اهتماماته كي يغطي كذلك قانون الفضاء. وفي إطار هذا المعهد وضع مشروع رئيسي اسمه "الإطار القانوني للاستخدامات التجارية للفضاء الخارجي"، وفي إطار هذا المشروع تم عقد عدد من حلقات العمل حتى هذا العام وسوف يستكمل هذا النشاط هذا العام بعقد ندوة في كولونيا، وبالتالي فإن هذا المعهد قد قام بنشاط مكثف حتى الآن، حسب علمي ويقدر مشاركتي في نشاط هذا المعهد.

شكراً مرة أخرى للسيد ممثل رابطة القانون الدولي، ونشكرك كذلك على المعلومات التي أدرجت في الوثيقة التي أعدتها الأمانة في هذا الشأن. هل هناك أي متحدثين آخرين حول البند الخامس؟ كلا، نكون بذلك قد انتهينا من النقاش المضمون للبند الخامس.

الطاقة النووية في الفضاء الخارجي". هل هناك أي متحدثين على القائمة؟ كلا؛ الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد هودجكينز (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرا سيادة الرئيس. السيد الرئيس، إذا ما سمحت لي عصر اليوم سنتقدم ببيان حول هذا البند، إذا كان ذلك ممكنا، إذا سمحت لنا. إذن سيادة الرئيس، سوف نفعل ذلك عصر اليوم ونطلب إليك أن تترك البند مفتوحا حتى ذلك الوقت. شكرا.

الرئيس: شكرا، سنفعل ذلك ولاشك، ولكنني أناشد كافة الوفود التي مازالت ترغب في تناول الكلمة حول هذا الموضوع أن تسجل أسمائها على قائمة المتحدثين لدى الأمانة في أقرب فرصة ممكنة وذلك كي تتمكن من الانتهاء من نقاش هذا البند عصر اليوم. لا أرى أي متحدثين آخرين إذن حول هذا البند.

استعراض مفهوم دولة الإطلاق.

والآن سننتقل إلى البند التالي على جدول الأعمال وهو البند الخاص بـ "استعراض مفهوم دولة الإطلاق"، أذكركم بأن اللجنة الفرعية ستعقد في هذا البند وفقا لخطة العمل التي اعتمدها لجنة الكوبوس في دورتها الثانية والأربعين في عام 1999، وهذا هو العام الثاني من خطة العمل، وبالتالي اللجنة الفرعية ومن خلال فريقها العامل سيتعين عليها أن تقوم باستعراض مفهوم الدولة المطلقة كما جاء ذلك في اتفاقية المسؤولية عن الضرر، وكذلك اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، كما تطبقها الدول والمنظمات الدولية وكذلك وفقا لصكوك الأمم المتحدة الأخرى في مجال الفضاء الخارجي.

صباح اليوم أود أن أفتح باب النقاش أمام أي وفد يرغب في التقدم في بيان استهلاكي أمام الجلسة العامة في هذا الخصوص. لدي متحدث في هذه المناقشة وهو السيدة ممثلة الصين.

السيدة اكسيواكسيا (الصين) (ترجمة فورية من اللغة الصينية): السيد الرئيس، هناك العديد من الأحكام القانونية التي تشير إلى مفهوم الدولة المطلقة، وبالنسبة لدولة مطلقة واحدة فإن المسؤوليات يسهل تحديدها، ولكن إذا ما كان هناك عدد من الدول المطلقة العلاقة تصبح أكثر تعقيدا، كيف نتناول الحقوق والمسؤوليات في هذه الحالة؟ وهذا أمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة.

أود أن أتقدم بعرض موجز حول ممارسات الصين، وفي وقت لاحق سوف يتقدم زميلي

النهج لأنه من الأهمية أن نحصل هنا على رأي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كذلك.

الرئيس: شكرا للسيدة مندوبة أوكرانيا بالنسبة لهذا البند. والكلمة لمصر.

السيد الحسيني (جمهورية مصر العربية): سيدي الرئيس، فيما يتعلق بالبند المتعلق بتعريف وتحديد حدود الفضاء الخارجي، إن مصر تؤكد على ضرورة العمل على وضع تعريف وتعيين حدود للفضاء الخارجي، حتى يتبين بشكل واضح النطاق المكاني لتطبيق قانون الفضاء، إذ أنه لا تنصور، وبعد مرور ما يزيد على ثلاثة وأربعين عاما على ارتياد الإنسان للفضاء الخارجي، أننا ما زلنا حتى الآن لم نتوصل إلى تعريف مقبول للفضاء الخارجي، ولا يمكن في هذا الصدد أن نتذرع في عدم اكتساب الخبرات اللازمة. إن تعريف الجسم الفضائي space object هي خطوة في الطريق الصحيح ولكنها لن تكون كافية وحدها لوضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

ومن وجهة نظر الحكومة المصرية، نؤكد على أن تعريف الجسم الفضائي لا بد وأن يؤثر على النظام القانوني المطبق عليه، أقصد الفضاء الخارجي، ومن ثم ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار، في هذا الصدد، ضرورة الموازنة بين مبدأ سيادة الدولة على هوائها الجوي باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي الرئيسية ومبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي من جهة أخرى. ومن ثم ينبغي أن توضع الأحكام والقواعد القانونية التي تضمن أن لا تستخدم حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي [؟] بتعذر سماعها؟] على حقوق الدول السيادية والمساس بأمنها وسيادتها، لأن ذلك وحده هو الذي يضمن قبول الدول بما قد نتوصل إليه من قواعد وأن تقبل تطبيقها. شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر السيد مندوب مصر على هذا البيان حول البند السادس من بنود جدول الأعمال.

ليس لدي أي متحدثين آخرين على القائمة، ولكنني أتساءل، هل هناك وفد آخر يرغب في تناول الكلمة حول البند السادس في هذه المرحلة؟ لا يبدو الأمر كذلك، سنواصل إذن النظر في البند السادس عصر اليوم.

مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

السادة الأعضاء الموقرون سنواصل الآن النظر في البند السابع من بنود جدول الأعمال "مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر

السيدات والسادة الأعضاء، سوف نعلق الجلسة بعد فترة قصيرة كي أسمح للفريق العامل المعني بالبند السادس أن يواصل العمل تحت رئاسة السيدة فلوريس من المكسيك. وبعد ذلك سيعقد الفريق المعني بالبند التاسع اجتماعه الثاني، ولكنني أود أن أعلم الوفود على الرغم من ذلك بجدول العمل عصر اليوم.

عصر اليوم سوف نواصل النظر، في الجلسة العامة، في البندين السادس والتاسع، وبعد ذلك يجوز أن يعقد الفريق المعني بالبند السادس اجتماعه الرابع تحت رئاسة السيدة فلوريس من المكسيك، وكذلك يجوز أن يعقد الفريق المعني بالبند التاسع اجتماعاً له.

أود الآن أن أترك مكاني للسيدة رئيسة الفريق، السيدة فلوريس ولكنني لا أراها في القاعة، وربما إذن كي نستغل الوقت المتاح أمامنا سأغير ترتيب الاجتماعين، وأعطي أولاً الفرصة لاجتماع الفريق المعني بالبند التاسع أي "مفهوم الدولة المطلقة"، الدكتور شروغل، وأدعوه لكي يتولى رئاسة اجتماع الفريق الآن.

أعلن إذن رفع اجتماع الجلسة العامة للجنة الفرعية، وسوف يليه فوراً اجتماع الفريق العامل المعني بالبند التاسع.

اختتمت الجلسة الساعة 10/56

معلومات حول نظام إطلاق المركبات في الصين وخدمات الإطلاق.

بالنسبة لاتفاقية المسؤولية، عندما يكون هناك دولتان أو أكثر يطلقاً معاً الأجسام فالمسؤولية مشتركة فيما بينها، اتفاقية المسؤولية، على الرغم من ذلك، لم تضع حكماً محدداً بالنسبة لتقاسم هذه المسؤوليات بين الدول المطلقة، وبالتالي فعلى الدول المطلقة في حد ذاتها أن تجد الحل فيما بينها من خلال المشاورة.

في مرحلة الإطلاق في حد ذاتها وحتى انفصال المركبة فإن المسؤولية تقع على الدولة التي تطلق، وبعد ذلك، أي مرحلة تشغيل الساتل فإن المسؤولية تعود على مالك الساتل ومشغله.

وفي عام 1988 وقعت الصين والولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق يخص المسؤولية في عمليات الإطلاق وفقاً لهذا الاتفاق، عندما تطلق الصين ساتلاً مصنوعاً في الولايات المتحدة الأمريكية، فالصين تضطلع بمسؤولية التعويض كاملة للولايات المتحدة الأمريكية، وذلك وفقاً لاتفاقية المسؤولية وقانون الفضاء الخارجي والقانون الدولي.

من ناحية أخرى عندما توفر الصين خدمات تجارية فإن المسؤولية هي مسؤولية موفر الخدمات بالنسبة إلى أي ضرر يتم أثناء عملية الإطلاق، ولا تكون المسؤولية، أي مسؤولية التعويض عن الضرر، واقعة على الصين بعد عملية الإطلاق ونجاح عملية الإطلاق، أي في مرحلة التشغيل.

وعندما أطلقنا الساتل آسيا-1 وكي نوضح مسؤولية الصين، فإن حكومة الصين وقعت اتفاقاً، في آذار/مارس عام 1990، مع المملكة المتحدة، نص الاتفاق على أنه أثناء مراحل إطلاق ساتل آسيا-1، أي من الإطلاق إلى مرحلة الانفصال، فإن الصين مسؤولة عن أي ضرر يقع على طرف ثالث وفقاً لاتفاقية المسؤولية ومبادئ أخرى من القانون الدولي. وعلى هذا الأساس، وكدولة مطلقة، فإن مسؤولية الصين مقصورة على الضرر الواقع أثناء عملية الإطلاق، ولكن كمالك ومشغل للساتل آسيا-1 فإن المملكة المتحدة هي دولة التسجيل، والمملكة المتحدة هي المسؤولة إذن عن رحلة الساتل وتشغيله بعد نجاح عملية الإطلاق. هذا الاتفاق بين الصين والمملكة المتحدة له أهمية بالغة وتم اللجوء إليه في عدد كبير من عمليات الإطلاق التي قامت بها الصين بعد ذلك. شكرًا، والاستشهاد به.

الرئيس: أشكر السيدة مندوبة الصين على هذا البيان حول البند التاسع "استعراض مفهوم الدولة المطلقة". هل هناك أي بيانات أخرى حول هذا البند التاسع في هذه المرحلة؟ سنواصل مناقشة البند التاسع عصر اليوم.

